بسم الله الرحمن الرحيم

حُكومَة دُبَي
الجَريدَة الرَّسميَّة

العدد (٣٣٣) - السنة (٤٢) - ٢٨ رجب ١٤٢٩هـ - الموافق ٣١ يوليو ٢٠٠٨م

الجَريـدَة الرَّسَميَّة

العدد ٣٣٣

السنة (٤٢)

٢٨ رجب ١٤٢٩هـ - الموافق ٣١ يوليو ٢٠٠٨م

تصدر عن:

إدارة الشؤون القانونية لحكومة دبي

ديوان سمو الحاكم

حكومة دبي

هاتف: ٣٥٣١٠٧٣ ٤ ٩٧١+ ، فاكس: ٣٥٣٧٥٤٤ ٤ ٩٧١+ ، ص. ب: ٤٤٦

دبي - دولة الإمارات العربية المتحدة

E-mail:officialgazzette@diwan.dubai.gov.ae

المحتويات

قوانين:

- قانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨ بشأن إنشاء مؤسسة مركز دبي التجاري العالمي. ٥
- قانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٨ بشأن إنشاء مؤسسة طيران دبي. ١٠
- قانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٨ بشأن إنشاء هيئة تنمية المجتمع في دبي. ١٥

مراسيم:

- مرسوم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ بتعيين مدير عام هيئة دبي للطيران المدني. ٢٣
- مرسوم رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ بتعيين رئيس مؤسسة طيران دبي. ٢٤
- مرسوم رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨ بشأن تسديد الاشتراكات المستحقة عن ضم مدد الخدمة السابقة لموظفي حكومة دبي. ٢٥
- مرسوم رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٨ بتعيين مدير عام هيئة تنمية المجتمع في دبي. ٢٨

المجلس التنفيذي:

- نظام المجلس التنفيذي رقم (٣) لسنة ٢٠٠٨ بشأن استعمال وترخيص الدراجات المائية في إمارة دبي. ٢٩
- نظام المجلس التنفيذي رقم (٤) لسنة ٢٠٠٨ بشأن استعمال وترخيص الدراجات النارية الترفيهية في إمارة دبي. ٣٨

قرارات إدارية:

هيئة الطرق والمواصلات

- قرار إداري رقم (٣٥٣) لسنة ٢٠٠٨ بشأن إصدار اللائحة التنفيذية للنظام رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨ بشأن تنظيم النقل المدرسي في إمارة دبي. ٤٤

قانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨
بشأن
إنشاء مؤسسة مركز دبي التجاري العالمي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء المجلس التنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٦ بشأن التسجيل العقاري في إمارة دبي،
وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء مؤسسة دبي لإدارة وتنظيم الفعاليات،
وعلى القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء مؤسسة دبي للإستثمارات الحكومية وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٧ بشأن عقود الدوائر الحكومية في إمارة دبي.
وعلى التعليمات الصادرة بتاريخ ١٩٨٨/٢/٦ بشأن العقود المبرمة من قبل حكومة دبي ودوائرها ومؤسساتها، وتعديلاتها،
وعلى التعليمات الصادرة بتاريخ ١٩٨٨/٢/٦ بشأن شرط التحكيم في العقود المبرمة من قبل حكومة دبي ودوائرها ومؤسساتها، وتعديلاتها،

نصدر القانون الآتي:

المادة (١)

يسمى هذا القانون " **قانون إنشاء مؤسسة مركز دبي التجاري العالمي رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨** "

المادة (٢)

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

الدولة	دولة الإمارات العربية المتحدة.
الحاكم	حاكم دبي.
الإمارة	إمارة دبي.
الحكومة	حكومة دبي.
المؤسسة	مؤسسة مركز دبي التجاري العالمي.
مجلس الادارة	مجلس إدارة المؤسسة.

الرئيس	رئيس مجلس الإدارة.
الرئيس التنفيذي	الرئيس التنفيذي للمؤسسة

المادة (٣)

تنشأ بموجب هذا القانون مؤسسة عامة تدار على أسس تجارية تسمى" **مؤسسة مركز دبي التجاري العالمي**" تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري والأهلية القانونية اللازمة لمباشرة الأعمال والتصرفات التي تكفل تحقيق أغراضها، ولها أن تتعاقد مع الغير وأن تقاضي وتقاضى بهذه الصفة، وأن تنيب عنها أي شخص آخر لهذه الغاية، وتعود ملكيتها لمؤسسة دبي للاستثمارات الحكومية.

المادة (٤)

تهدف المؤسسة إلى تحقيق ما يلي:

١- جعل الإمارة الوجه الرائد للمعارض والمؤتمرات والفعاليات الإقتصادية والتجارية على مستوى العالم.

٢- إقامة وتطوير نظام متكامل للأعمال المساندة للمعارض والمؤتمرات والفعاليات الإقتصادية ذات الصلة بعمل المؤسسة.

٣- المساهمة مع الجهات المعنية بالإمارة في استقطاب الاستثمارات وأصحاب الكفاءات الإقتصادية والمالية ومراكز الأعمال المختلفة للإستثمار في الإمارة.

٤- توفير وتطوير فرص الأعمال التجارية مع الشركات ومؤسسات الأعمال الأجنبية.

٥- المساهمة والمشاركة في عمليات شراء الشركات ذات الصلة بعمل المؤسسة.

٦- توفير بيئة عمل ملائمة لتشجيع ورفع مستوى الشركات والمؤسسات التجارية ذات الصلة بعمل المؤسسة.

المادة (٥)

١- يتولى إدارة المؤسسة " **مجلس إدارة** " يتكون من رئيس ونائب له وعدد من الأعضاء لا يقل عددهم عن خمسة بمن فيهم الرئيس ونائبه.

٢- يعين الرئيس بمرسوم يصدره الحاكم على أن يتولى الرئيس تعيين باقي أعضاء المجلس، وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

٣- يحل نائب الرئيس محل الرئيس في حال غيابه، ويمارس جميع الصلاحيات المناطة به.

المادة (٦)

يتولى مجلس الإدارة القيام بما يلي:

١- رسم وتطوير السياسة العامة للمؤسسة وخططها الإستراتيجية ورفعها للرئيس لإعتمادها.
٢- شراء وبيع وتأجير الأراضي والعقارات والمنقولات بما في ذلك السندات المالية وتطوير المشاريع داخل الإمارة وخارجها.
٣- الموافقة على إنشاء فروع ومكاتب للمؤسسة داخل الدولة وخارجها.
٤- الاقتراض باسم المؤسسة ومنح الضمانات اللازمة بما في ذلك رهن الأصول وإبرام العقود اللازمة لذلك مع المؤسسات المالية المحلية والخارجية.
٥- إجراء البحوث والدراسات اللازمة لتعزيز نجاح أعمال ونشاطات المؤسسة.
٦- المساهمة في إنشاء وتأسيس الشركات على اختلاف أنواعها.
٧- إعتماد القواعد الخاصة بإدارة الحسابات المصرفية بالمؤسسة.
٨- اعتماد ميزانية المؤسسة وميزانية الجهات التابعة لها.
٩- إنشاء وتشكيل اللجان التنفيذية وفرق العمل اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.
١٠- اعتماد بدل الخدمات التي تقدمها المؤسسة.

وفي جميع الأحوال يجوز لمجلس الإدارة تفويض من يراه مناسباً ببعض صلاحياته.

المادة (٧)

يمارس الرئيس الصلاحيات التالية:

١- اعتماد السياسة العامة للمؤسسة وخططها الإستراتيجية.
٢- اعتماد الهيكل التنظيمي والنظام الأساسي للمؤسسة ولوائحها التنفيذية.
٣- إقرار الاتفاقيات ومذكرات التفاهم التي تعقد باسم المؤسسة.
٤- تشكيل اللجان التنفيذية وفرق العمل.
٥- اقتراح تقسيم المناطق العائدة للمؤسسة الى قطاعات مختلفة وما يجوز بيعه او تأجيره منها لغير مواطني الدولة، ورفعها للحاكم لاعتمادها.
٦- الموافقة على بيع وتأجير الأراضي والعقارات المملوكة للمؤسسة.

وفي جميع الأحوال يجوز للرئيس أن يفوض من يراه مناسباً ببعض صلاحياته.

المادة (٨)

يكون للمؤسسة " **رئيس تنفيذي** " يعين بمرسوم يصدره الحاكم.

المادة (٩)

يتولى الرئيس التنفيذي ادارة العمليات اليومية للمؤسسة بما في ذلك:

١- اقتراح الأنظمة واللوائح والسياسات الخاصة بإدارة وتنظيم العمل في المؤسسة في النواحي الفنية والمالية والإدارية.

٢- مراجعة البيانات المالية للمؤسسة وإعداد ومراجعة ميزانيتها السنوية وحسابها الختامي ورفعها إلى مجلس الإدارة لاعتمادها.

٣- العمل على توفير البنية التحتية والخدمات الإدارية وخدمات تقنية المعلومات والاتصالات وغيرها من الخدمات.

٤- إعداد التقارير المتعلقة بتنفيذ السياسات والخطط الإستراتيجية المعتمدة للمؤسسة.

٥- إدارة وتنظيم عمليات ونشاطات المؤسسة وإبرام العقود ومذكرات التفاهم اللازمة لذلك.

٦- اقتراح بدل الخدمات التي تقدمها المؤسسة ورفعها لمجلس الإدارة لاعتمادها.

٧- إدارة الحسابات المصرفية الخاصة بالمؤسسة وفقاً لقرار يصدره مجلس الإدارة.

المادة (١٠)

لا تكون الحكومة مسؤولة عن أية ديون أو التزامات تنشأ عن عمليات المؤسسة أو ممارستها لأي من الصلاحيات والمهام المنصوص عليها في هذا القانون أو اللوائح التنفيذية الصادرة بموجبه.

المادة (١١)

يخضع الموظفون والعاملون في المؤسسة للأنظمة واللوائح المعتمدة من مجلس الإدارة في هذا الشأن.

المادة (١٢)

باستثناء حالات الغش والخطأ الجسيم لا يكون الرئيس أو أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة أثناء إدارة المؤسسة وعملياتها مسؤولاً تجاه الغير عن أي فعل يقوم به أو ترك يرتكبه فيما يتصل بهذه الإدارة، وتكون المؤسسة وحدها هي المسؤولة تجاه الغير عن هذا الفعل أو الترك.

المادة (١٣)

تتكون الموارد المالية للمؤسسة مما يلي :

١- الرسوم وبدل الخدمات التي تقدمها المؤسسة.

٢- المنح والهبات التي تتلقاها المؤسسة ويوافق عليها مجلس الإدارة.

٣- أية موارد أخرى يقرها المجلس التنفيذي.

المادة (١٤)

تطبق المؤسسة في تنظيم حساباتها وسجلاتها أصول ومعايير المحاسبية الدولية، وتبدأ سنتها المالية في اليوم الأول من يناير وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من ديسمبر من كل عام، على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ العمل بهذا القانون وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من ديسمبر من العام التالي.

المادة (١٥)

تعفى المؤسسة والشركات التابعة لها من التقيد بأحكام المواد (٣٦) و(٣٧) و(٨٣) من قانون عقود الدوائر الحكومية في إمارة دبي رقم (٦) لسنة ١٩٩٧، وكذلك من التقيد بالأحكام المنصوص عليها في:

١- التعليمات الصادرة بشأن شرط التحكيم في العقود المبرمة من قبل حكومة دبي ودوائرها ومؤسساتها الصادرة بتاريخ ٦ فبراير لسنة ١٩٨٨ وتعديلاتها.

٢- التعليمات الصادرة بشأن العقود المبرمة من قبل حكومة دبي ودوائرها ومؤسساتها الصادرة بتاريخ ٦ فبراير لسنة ١٩٨٨ وتعديلاتها.

المادة (١٦)

يلغى أي نص في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القانون.

المادة (١٧)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٧ يوليو ٢٠٠٨م

الموافق ٤ رجب ١٤٢٩هـ

قانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٨
بشأن
إنشاء مؤسسة طيران دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (٢٠) لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون الطيران المدني،
وعلى القانون الاتحادي رقم (٤) لسنة ١٩٩٦ في شان الهيئة العامة للطيران المدني،
وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٧ بشأن إنشاء دائرة الرقابة المالية،
وعلى القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٧ بشان إنشاء هيئة دبي للطيران المدني،
وعلى القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٧ بشان إنشاء مؤسسة دبي للمطارات،

نصدر القانون الآتي:

المادة (١)

يسمى هذا القانون "**قانون بشان إنشاء مؤسسة طيران دبي رقم (١١) لسنة ٢٠٠٨**".

المادة (٢)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون، المعاني المبينة إزاء كل منها، ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

الإمارة	إمارة دبي.
الحاكم	صاحب السمو حاكم دبي.
الحكومة	حكومة الإمارة.
المؤسسة	مؤسسة طيران دبي.
الرئيس	رئيس المؤسسة.
الرئيس التنفيذي	الرئيس التنفيذي للمؤسسة.

المادة (٣)

تنشا بموجب هذا القانون مؤسسة عامة مملوكة بالكامل للحكومة، تسمى "**مؤسسة طيران دبي**" تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري والأهلية القانونية الكاملة للقيام بجميع التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق إغراضها، ولها أن تقاضي وتقاضى بهذه الصفة، وان تنيب أي شخص ليمثلها في الدعاوى والإجراءات القضائية، وتعتبر المؤسسة ناقلاً وطنياً للإمارة وتدار على أسس تجارية.

المادة (٤)

يكون مقر المؤسسة الرئيس في الإمارة، ولها فتح فروع أو مكاتب داخل الإمارة وخارجها.

المادة (٥)

رأس مال المؤسسة "**مائتان وعشرون مليون درهم**"، يسدد بكامله من قبل الحكومة.

المادة (٦)

تهدف المؤسسة إلى تقديم خدمات النقل الجوي المنتظم وغير المنتظم والخدمات الجوية والأرضية التجارية داخل الإمارة وخارجها، لزيادة حركة النقل الجوي من والى الإمارة ودعم منافسة المؤسسة عن طريق تقديم خدمات متميزة.

المادة (٧)

تمارس المؤسسة في سبيل تحقيق أهدافها، دون حصر، الأعمال التالية:

١- تملك واستثمار وتمويل وشراء وبيع وتأجير واستئجار وصيانة وإدارة الطائرات والبضائع بمختلف أنواعها.

٢- القيام بأعمال النقل الجوي والخدمات الجوية والأرضية التجارية داخل الإمارة وخارجها وكافة الأعمال المتعلقة أو المرتبطة بها، سواء للمؤسسة أو لغيرها من شركات الطيران الأخرى، بما في ذلك نقل الأشخاص والحمولات والبضائع والبريد.

٣- الاستثمار في مجالات النقل الجوي للركاب والبضائع والمرافق والمنافع اللازمة لخدمة أغراض المؤسسة.

٤- إعداد وتدريب الكوادر الفنية المؤهلة في جميع مجالات الطيران.

٥- تقديم خدمات المناولة الأرضية والخدمات الجوية.

٦- تنظيم الرحلات السياحية الجماعية الشاملة والرحلات الترويجية.

٧- تقديم خدمات وكلاء السياحة والسفر بما في ذلك بيع التذاكر وإجراء الحجوزات للمؤسسة أو لغيرها من شركات الطيران.
٨- تأسيس الشركات أو تملك الحصص أو الأسهم فيها.
٩- فتح وإدارة الحسابات لدى البنوك داخل الإمارة وخارجها والحصول على القروض اللازمة لتحقيق أهدافها، وتقديم كافة أنواع الضمانات والكفالات بما في ذلك رهن ممتلكات وطائرات المؤسسة.
١٠- استثمار أموال المؤسسة المنقولة وغير المنقولة بالطريقة التي تراها مناسبة.
١١- القيام بأية أعمال أو تقديم أية خدمات، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، تساهم في تحقيق أهداف المؤسسة أو تحقق الأرباح لها.
١٢- شراء العقارات وبيعها وتأجيرها واستئجارها.
١٣- تقديم خدمات التموين بما في ذلك تزويد الطائرات بخدمات الطعام والشراب، سواء التابعة للمؤسسة أو لشركات الطيران الأخرى.

المادة (٨)

يتولى إدارة المؤسسة رئيس يعين بمرسوم يصدره الحاكم.

المادة (٩)

يتولى الرئيس الإشراف العام على شؤون المؤسسة الإدارية والفنية والمالية ويصدر ما يراه مناسباً من القرارات والإجراءات اللازمة لتحقيق أهدافها، ويشمل ذلك:

١- رسم السياسة العامة للمؤسسة وبرامجها ومشاريعها.
٢- الحصول على القروض والتمويل اللازم لتحقيق أهداف المؤسسة وتقديم كافة أنواع الضمانات والكفالات اللازمة لذلك.
٣- تأسيس مؤسسات وشركات تجارية ومكاتب تمثيل، مملوكة لها بالكامل أو جزئياً، وشراء وبيع الأصول والأسهم في الشركات.
٤- إقرار الهيكل التنظيمي واللوائح المتعلقة بتنظيم العمل في النواحي الإدارية والمالية والتشغيلية للمؤسسة.
٥- إقرار مشروع الميزانية السنوية للمؤسسة.
٦- اعتماد التقرير السنوي عن نشاطات المؤسسة ومركزها المالي وحسابها الختامي.
٧- إبرام الاتفاقيات والعقود اللازمة لتحقيق المؤسسة لأهدافها بما في ذلك عقود الإنشاء والتشغيل

والإدارة والصيانة والنقل والتسويق والشراء والبيع والتوزيع والإيجار والاستئجار، وكذلك الاتفاقيات الخاصة بإدارة الشركات العاملة في مجال إنشاء أو تطوير أو تشغيل أو صيانة أي من المرافق أو الخدمات المتعلقة بالطيران.

٨- تعيين مدققي الحسابات وتحديد أتعابهم في بداية كل سنة مالية.

المادة (١٠)

يتكون الجهاز التنفيذي للمؤسسة من رئيس تنفيذي يتم تعيينه بقرار يصدره الرئيس، ومن عدد من الموظفين الإداريين والفنيين.

المادة (١١)

يتمتع الرئيس التنفيذي بجميع الصلاحيات اللازمة لإدارة شؤون المؤسسة، ويشمل ذلك:

١- تنفيذ السياسة العامة للمؤسسة والقرارات الصادرة عنها.

٢- فتح وإدارة الحسابات لدى البنوك داخل الإمارة وخارجها وفقاً للوائح التي يصدرها الرئيس.

٣- إبرام العقود والاتفاقيات التي يفوضه الرئيس بها.

٤- اقتراح الهيكل التنظيمي واللوائح المتعلقة بتنظيم العمل في النواحي الإدارية والمالية والفنية وشؤون الموظفين وتعويضاتهم ورفعها للرئيس لإقرارها.

٥- إعداد الميزانية السنوية للمؤسسة ورفعها للرئيس لإقرارها.

٦- تعيين الموظفين والإشراف عليهم.

٧- إعداد التقرير السنوي عن نشاطات المؤسسة ومركزها المالي وحسابها الختامي ورفعها للرئيس لاعتمادها.

المادة (١٢)

تبدأ السنة المالية للمؤسسة في الأول من يناير وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من كل عام، على أن تبدأ السنة المالية الأولى للمؤسسة من تاريخ العمل بهذا القانون وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من العام التالي.

المادة (١٣)

تتبع المؤسسة في تنظيم حساباتها وسجلاتها أصول ومبادئ المحاسبة التجارية طبقاً للمعايير الدولية المتعارف عليها، كما يتم تدقيق الحسابات وفقاً لمعايير التدقيق الدولية.

المادة (١٤)

تتولى دائرة الرقابة المالية التدقيق على أعمال وأنشطة المؤسسة.

المادة (١٥)

تتكون الموارد المالية للمؤسسة مما يلي:

١- حصيلة إيرادات المؤسسة عن الأعمال والخدمات التي تقوم بها.

٢- عوائد استثمار أموالها.

٣- الهبات والتبرعات التي تقدم للمؤسسة ويقبلها الرئيس.

المادة (١٦)

لا تكون الحكومة مسؤولة تجاه الغير عن أية التزامات أو ديون تترتب على المؤسسة أو الرئيس.

المادة (١٧)

باستثناء حالات الغش والخطأ الجسيم لا يكون الرئيس أو الرئيس التنفيذي أثناء إدارة المؤسسة وعملياتها مسؤولين تجاه الغير عن أي فعل أو ترك يقومان به، وتكون المؤسسة وحدها مسؤولة تجاه الغير عن هذا الفعل أو الترك.

المادة (١٨)

يلغى أي حكم في أي تشريع أخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القانون.

المادة (١٩)

يُعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٧ يوليو ٢٠٠٨م
الموافق ٤ رجب ١٤٢٩هـ

قانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٨
بإنشاء
هيئة تنمية المجتمع في دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الإطلاع على القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٧ بشأن إنشاء مؤسسة الأوقاف وشؤون القصر،
وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٧ بشأن إنشاء المدينة العالمية للخدمات الإنسانية،
وعلى القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٦ بشأن مؤسسة محمد بن راشد للإسكان،
وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٥ بشأن إنشاء دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٧ بشأن إنشاء مركز التدريب والتأهيل،

نصدر القانون الآتي:

المادة (١)

يسمى هذا القانون " **قانون إنشاء هيئة تنمية المجتمع في دبي رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٨** ".

المادة (٢)

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبّينة إزاء كل منها، ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

الدولة	دولة الإمارات العربية المتحدة.
الحاكم	صاحب السمو حاكم دبي.
الإمارة	إمارة دبي.
المجلس التنفيذي	المجلس التنفيذي للإمارة.
الهيئة	هيئة تنمية المجتمع في دبي.
مجلس المديرين	مجلس مديري الهيئة.
المدير العام	مدير عام الهيئة.
التنمية الاجتماعية	النظام المتكامل الذي يهدف للنهوض بالأفراد والأسر والمجتمع في النواحي الاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية.

القطاع الاجتماعي: الجهات التي تقدم الخدمات الاجتماعية سواءً كانت اتحادية أو محلية وكذلك الجهات الخاصة غير الربحية والربحية.

المادة (٣)

تُنشأ بموجب هذا القانون هيئة عامة تسمى "**هيئة تنمية المجتمع في دبي**" تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري والأهلية القانونية اللازمة لمباشرة جميع الأعمال والتصرفات التي تكفل تحقيق أغراضها، ولها أن تتعاقد مع الغير وأن تقاضي وتقاضى بهذه الصفة، وأن تنيب عنها أي شخص آخر لهذه الغاية.

المادة (٤)

يكون مقر الهيئة الرئيس في دبي، ويجوز لها أن تنشئ فروعاً في الإمارة، وخارجها.

المادة (٥)

تتولى الهيئة مسؤولية تنظيم وتطوير التنمية الاجتماعية في الإمارة والإشراف العام على تحقيق مخرجات القطاع الاجتماعي وتوفير وتقديم الخدمات الاجتماعية، وذلك بهدف إنشاء وإدارة نظام متكامل وكفء للتنمية والخدمات الاجتماعية في الإمارة، بما في ذلك:

١- إعداد الخطط الإستراتيجية الشاملة المتعلقة بالقطاع الاجتماعي وتنفيذها والإشراف عليها بالتنسيق مع الجهات المعنية في الإمارة وخارجها.
٢- اقتراح التشريعات المتعلقة بالخدمات الاجتماعية بما في ذلك إدارة نظام يعنى بالمعلومات الاجتماعية وبقاعدة بيانات متكاملة في الإمارة.
٣- العمل مع الجهات المعنية على تطوير جودة مخرجات قطاع التنمية الاجتماعية بكافة أنواعه ومراحله بشكل يتفق مع المتطلبات الاجتماعية المختلفة.
٤- تخطيط وتنظيم وتنفيذ الأنشطة والخدمات والبرامج الاجتماعية التي تشمل جميع أفراد المجتمع.
٥- وضع السياسات والمعايير والضوابط المتعلقة بالمهن والمنشآت العاملة في القطاع الاجتماعي، بما في ذلك المتطوعين ورقابة مقدمي هذه الخدمات في الإمارة والمناطق الحرة فيها بما يتفق والتشريعات الصادرة بهذا الشأن.
٦- ترخيص الجمعيات الخيرية والمهن والمنشآت والمتطوعين العاملين في القطاع الاجتماعي.
٧- استقطاب وتطوير وتأهيل الكفاءات البشرية المطلوبة للعمل في القطاع الاجتماعي.
٨- إعداد الدراسات اللازمة لتحديد رسوم الخدمات الاجتماعية التي تقدمها الهيئة والمؤسسات التابعة لها وأسلوب تطبيقها واستيفائها.

٩- توفير وتطوير البرامج والأنشطة التوعوية والتثقيفية والاجتماعية للمجتمع.

١٠- تقديم الاستشارات والتوجيه الأسري للأسرة وذلك للمساهمة في الحد من تفاقم النزاعات الأسرية.

١١- اقتراح السياسات والمعايير والضوابط المتعلقة بالمنح الحكومية من الأراضي والمساكن وقروض الإسكان والبناء والترميم.

١٢- رعاية الشؤون الاجتماعية للقصر ومن في حكمهم.

١٣- تحديد وإعداد أولويات البحوث والدراسات المطلوبة في القطاع الاجتماعي بشكل يضمن تطوير خدمات اجتماعية تتفق واحتياجات شرائح المجتمع المختلفة.

المادة (٦)

لغايات هذا القانون تشمل الخدمات الاجتماعية:

توفير الإقامة أو السكن المناسب لبعض الفئات وتوفير الخدمات الاستشارية والتأهيلية والإعانات المالية والمنافع العينية والمنح والقروض السكنية والمتطلبات الحياتية بما في ذلك توفير الإقامة المؤقتة غير المرتبطة بالرعاية الاجتماعية وتقديم البرامج والأنشطة الاجتماعية التوعوية والتثقيفية وغيرها من الخدمات التي تعنى بالمجتمع.

المادة (٧)

١- يجوز أن يتبع الهيئة مؤسسات تمارس أعمالها في مجالات تقديم الخدمات الاجتماعية على أن يصدر بإنشاء أي منها قرار من رئيس المجلس التنفيذي.

٢- يكون لكل مؤسسة مدير تنفيذي يعين بقرار يصدره رئيس المجلس التنفيذي بناءً على اقتراح المدير العام.

المادة (٨)

يكون للهيئة في سبيل تحقيق أهدافها القيام بالمهام التالية:

١- توفير الدعم والمساعدات المالية لذوي الدخل المحدود وفقاً للمعايير والضوابط المعتمدة لدى الهيئة والجهات ذات الصلة.

٢- توفير المأوى والرعاية الاجتماعية للمسنين وذوي الاحتياجات الخاصة وغيرهم من فئات المجتمع، بما في ذلك توفير الخدمات المساندة بالتعاون مع الجهات الحكومية المعنية.

٣- تقديم الرعاية الاجتماعية للمرضى النفسيين.

٤- التعاون مع الجهات الحكومية لتوفير فرص عمل للمواطنين .

٥- الإشراف على المراكز والمؤسسات الخيرية العاملة بالإمارة.

٦- تقديم المساعدة والمشورة وتوعية أفراد المجتمع بحقوق الإنسان ومتابعة القضايا المتعلقة بذلك مع الجهات ذات الاختصاص.

٧- تقديم الرعاية الاجتماعية والإشراف على إتمام الإجراءات المتعلقة بكفالة الأيتام ومجهولي الأبوين والاحتفاظ بالوثائق القانونية الخاصة بذلك ومتابعة أحوالهم لدى كفلائهم.

٨- تأهيل مدمني المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وما في حكمها وتوفير الرعاية الاجتماعية لهؤلاء في النواحي النفسية والبدنية والثقافية والمهنية.

٩- إيواء الأيتام ومجهولي الأبوين والأحداث الجانحين والمشردين وأطفال السجناء وتقديم الرعاية الاجتماعية لهم.

١٠- متابعة قضايا الأحداث الجانحين وتأهيلهم أثناء وبعد تنفيذ العقوبات المحكوم بها عليهم.

١١- تقديم الرعاية الاجتماعية والنفسية للسجناء ومتابعة أحوالهم داخل السجون وإعادة تأهيلهم بعد إطلاق سراحهم من خلال إيجاد فرص عمل مناسبة لهم.

١٢- إنشاء المراكز الاجتماعية بالإمارة التي تعنى بتقديم الخدمات الاجتماعية.

المادة (٩)

يكون للهيئة في سبيل تأدية مهامها القيام بما يلي:

١- امتلاك واستئجار العقارات والمنقولات والمواد والأجهزة والمعدات والبرمجيات اللازمة لمزاولة وانجاز الأعمال المناطة بها.

٢- تأسيس الشركات بمفردها أو مع مؤسسين آخرين وكذلك إبرام الاتفاقيات مع المؤسسات والأشخاص والشركات داخل الإمارة وخارجها في المجالات ذات الصلة بعمل الهيئة.

المادة (١٠)

ينقل إلى الهيئة بموجب هذا القانون المهام والحقوق والالتزامات والصلاحيات المناطة بالجهات التالية:

١- إدارة رعاية حقوق الإنسان بالقيادة العامة لشرطة دبي والأقسام التابعة لها.

٢- مركز التدريب و التأهيل التابع للقيادة العامة لشرطة دبي.

٣- إدارة الخدمات الاجتماعية بديوان سمو الحاكم.

٤- قسم الرعاية الاجتماعية بالنيابة العامة.

٥- أقسام وإدارات الرعاية الاجتماعية في السجون والمدارس الحكومية.

٦- أقسام الرعاية والمتابعة الاجتماعية والنفسية وأقسام الأحداث التابعة لإدارة السجن المركزي وسجن النساء وسجن الجنح والمخالفات.

٧- أقسام الخدمة والرعاية الاجتماعية التابعة لهيئة الصحة في دبي.

٨- قسم التوعية الأسرية بإدارة التوجيه الأسري بدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري.

٩- قسم الخدمة الاجتماعية ببرنامج خدمة المجتمع واستراحة الشواب التابعة لإدارة الرعاية الصحية الأولية بهيئة الصحة في دبي.

المادة (١١)

ينقل إلى الهيئة المهام المناطة بدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري المتعلقة بالمسائل التالية :

١- الإشراف على المراكز والجمعيات الخيرية والاجتماعية في النواحي الإدارية والمالية والثقافية واعتماد البرامج الخاصة بها وترخيصها.

٢- تخطيط وتنظيم وتنفيذ الأنشطة والبرامج الاجتماعية والثقافية الخاصة بالأسرة والمرأة.

المادة (١٢)

للهيئة أن تنقل إليها من تراه مناسباً من الموظفين العاملين في الجهات المذكورة بالمادتين السابقتين من هذا القانون وذلك لتمكينها من القيام بمهامها.

المادة (١٣)

يتولى إدارة الهيئة مدير عام يعين بمرسوم يصدره الحاكم.

المادة (١٤)

يتولى المدير العام إدارة الهيئة والإشراف على شؤونها الإدارية والفنية والمالية وتمثيلها في علاقتها مع الغير ويتخذ ما يراه مناسباً من القرارات والإجراءات لتحقيق أهدافها ومهامها بما في ذلك:

١- وضع السياسة العامة للهيئة والمؤسسات التابعة لها وبرامج مشروعاتها.

٢- إعداد مشروع موازنة الهيئة والمؤسسات التابعة لها ورفعه للمجلس التنفيذي لاعتماده.

٣- إعداد الهيكل التنظيمي واللوائح المتعلقة بتنظيم العمل في النواحي الإدارية والمالية والفنية في الهيئة والمؤسسات التابعة لها ورفعها للمجلس التنفيذي لاعتمادها.

٤- اقتراح رسوم الخدمات الاجتماعية التي تقدمها المؤسسات التابعة للهيئة ورفعها للمجلس التنفيذي لاعتمادها.

٥- التنسيق مع الجهات المختلفة في الإمارة أو خارجها في عملية التخطيط الاستراتيجي لقطاع التنمية الاجتماعية.

٦- الإشراف العام على أعمال الجهاز التنفيذي للهيئة.

٧- الإشراف على عمل المؤسسات والجهات التابعة للهيئة وتوقيع الاتفاقيات اللازمة لذلك.

٨- تعيين مدققي الحسابات وتحديد أتعابهم في بداية كل سنة مالية.

٩- وضع الخطط الإستراتيجية للقطاع الاجتماعي.

١٠- اعتماد الخطط التشغيلية للمؤسسات التابعة للهيئة.

المادة (١٥)

١- يكون للهيئة مجلس يسمى " **مجلس مديري الهيئة** " يشكل برئاسة المدير العام وعدد من الأعضاء يختارهم المدير العام من موظفي الهيئة والمدراء التنفيذين للمؤسسات التابعة لها.

٢- يتولى مجلس مديري الهيئة معاونة المدير العام في أداء مهامه.

المادة (١٦)

يجتمع مجلس المديرين مرة واحدة على الأقل كل شهر بدعوة من المدير العام.

المادة (١٧)

يجوز لمجلس المديرين تشكيل لجان فرعية ودائمة أو مؤقتة لمساعدته في أداء مهامه، ويحدد المجلس اختصاصات تلك اللجان و صلاحياتها.

المادة (١٨)

يمارس مجلس مديري الهيئة المهام التالية:

١- مراجعة وتقييم أداء المؤسسات التابعة للهيئة.

٢- المشاركة في وضع الخطط السنوية للتنمية الاجتماعية في الإمارة.

٣- دعم أنشطة تنسيق المهام والخدمات التي تقدمها المؤسسات التابعة للهيئة.

٤- إعداد الخطط التشغيلية للمؤسسات التابعة للهيئة ورفعها للمدير العام للاعتماد.

٥- مناقشة أية مواضيع أخرى ذات علاقة بعمل المؤسسات التابعة للهيئة.

المادة (١٩)

١- يكون للهيئة " **مجلس استشاري** " يتكون من رئيس وعدد من الأعضاء لا يقل عن خمسة يتم تعيينهم وتحديد مدة عضويتهم بقرار يصدره المدير العام وذلك من الخبراء المختصين في

المجال الاجتماعي ومن متلقي الخدمات الاجتماعية.

٢- يتولى المجلس الاستشاري إعداد الدراسات والتوصيات المتعلقة بالمجالات ذات الصلة بعمل الهيئة وتقديمها لمجلس المديرين.

المادة (٢٠)

باستثناء حالات الغش والخطأ الجسيم لا يكون المدير العام او مجلس المديرين او رئيسه أو أي عضو من أعضائه أثناء إدارة الهيئة وعملياتها مسؤولاً تجاه الغير عن أي فعل يقوم به أو ترك يرتكبه فيما يتصل بهذه الإدارة، وتكون الهيئة وحدها هي المسؤولة تجاه الغير عن هذا الفعل أو الترك.

المادة (٢١)

تسري أحكام قانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ على موظفي الهيئة.

المادة (٢٢)

تتكون الموارد المالية للهيئة مما يلي:

١- الدعم المخصص للهيئة في الميزانية العامة للإمارة.

٢- الرسوم وبدل الخدمات التي تستوفيها الهيئة.

٣- المنح والهبات التي تتلقاها الهيئة ويقبلها المجلس التنفيذي.

٤- أية موارد أخرى يقرها المجلس التنفيذي.

المادة (٢٣)

باستثناء الرسوم الجمركية تُعفى الهيئة من الضرائب والرسوم المحلية على اختلاف أنواعها.

المادة (٢٤)

تنظم وتدار العلاقة بين الهيئة والمؤسسات التابعة لها من خلال اتفاقية عملٍ تحدد بموجبها الأهداف الإستراتيجية لهذه المؤسسات بما يتفق والأهداف العامة للهيئة، كما وتوضح إطار العمل المشترك وحدود الصلاحيات والمسؤوليات لكل من الهيئة وتلك المؤسسات.

المادة (٢٥)

تتبع الهيئة في تنظيم حساباتها وسجلاتها أصول ومبادئ المحاسبة التجارية، وتبدأ سنتها المالية في اليوم الأول من يناير وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من ديسمبر من كل عام، على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ العمل بهذا القانون وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من ديسمبر من العام التالي.

المادة (٢٦)

يلغى القانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٧ بشأن إنشاء مركز التدريب والتأهيل، كما يلغى أي نص في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض وأحكام هذا القانون.

المادة (٢٧)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٨ يوليو ٢٠٠٨م
الموافق ٥ رجب ١٤٢٩هـ

مرسوم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨
بتعيين
مدير عام هيئة دبي للطيران المدني

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الإطلاع على القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٧ بإنشاء هيئة دبي للطيران المدني،

نرسم ما يلي:

المادة (١)

يعين السيد/ **محمد عبدالله أهلي** مديراً عاماً لهيئة دبي للطيران المدني، وعلى أن يسري هذا التعيين اعتباراً من تاريخ ١٥ نوفمبر ٢٠٠٧.

المادة (٢)

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٧ يوليو ٢٠٠٨م
الموافق ٤ رجب ١٤٢٩هـ

مرسوم رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨
بتعيين
رئيس مؤسسة طيران دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الإطلاع على القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٨ بشأن إنشاء مؤسسة طيران دبي،

نرسم ما يلي:

المادة (١)

يعين **الشيخ/ احمد بن سعيد آل مكتوم** رئيساً لمؤسسة طيران دبي.

المادة (٢)

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٧ يوليو ٢٠٠٨م
الموافق ٤ رجب ١٤٢٩هـ

مرسوم رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨
بشأن
تسديد الاشتراكات المستحقة
عن ضم مدد الخدمة السابقة لموظفي حكومة دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ١٩٩٩ بإصدار قانون المعاشات والتأمينات الاجتماعية وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء المجلس التنفيذي لإمارة دبي،

وعلى قانون إدارة الموارد البشرية لموظفي حكومة دبي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦،

وعلى المرسوم رقم (٩) لسنة ٢٠٠٤ بشان تعيين المتقاعدين العسكريين والمدنيين،

وعلى المرسوم رقم (٥) لسنة ٢٠٠٧ بشأن تسديد الاشتراكات المستحقة عن ضم مدد الخدمة السابقة لموظفي حكومة دبي،

نرسم ما يلي:

المادة (١)

١- تتحمل حكومة دبي تسديد الاشتراكات المستحقة عن ضم مدد الخدمة السابقة للموظفين - بما في ذلك المتقاعدين الموظفين - المستمرين بالخدمة بتاريخ العمل بهذا المرسوم لدى أي من الدوائر والهيئات والمؤسسات العامة التابعة لحكومة دبي والمؤمن عليهم لدى الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية.

٢- لا تسري أحكام الفقرة الاولى من هذه المادة على مدد الخدمة السابقة على اكتساب جنسية دولة الإمارات العربية المتحدة.

المادة (٢)

١- يشترط في الخدمة المشار إليها في المادة (١) من هذا المرسوم، أن تكون قد تمت لدى أي من الجهات التالية:

أ- الدوائر والهيئات والمؤسسات العامة التابعة لحكومة دبي.

ب- الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة التابعة للحكومة الاتحادية.

ج- الشركات المملوكة لحكومة دبي ملكية كاملة بتاريخ ٢٠٠٣/٠١/٠١.

٢- يجوز لمدير عام دائرة المالية اعتماد ضم مدد الخدمة التي تمت في غير الجهات المشار إليها في الفقرة السابقة.

المادة (٣)

١- ترد حكومة دبي للموظفين الذين ضموا خدماتهم قبل العمل بأحكام هذا المرسوم قيمة الإشتراكات المدفوعة من قبلهم للهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الإجتماعية.

٢- على الموظفين المشمولين بأحكام هذا المرسوم أن يردوا لحكومة دبي مكافأة نهاية الخدمة التي صرفت لهم من جهات عملهم السابقة دفعة واحدة، على أنه يجوز تقسيطها لمدة لا تجاوز عشر سنوات بموجب دفعات شهرية يتم الاتفاق بشأنها مع دائرة المالية.

٣- تخصم قيمة الدفعة الشهرية المشار إليها بالفقرة السابقة من هذه المادة من الراتب الشهري للموظف اعتباراً من تاريخ موافقة الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية على طلب الضم.

وفي جميع الأحوال يجب استرداد مكافأة نهاية الخدمة دفعة واحدة إذا لم تجاوز قيمتها خمسون ألف درهم.

المادة (٤)

تتولى دائرة المالية تسديد الاشتراكات المستحقة عن الموظفين المشمولين بأحكام هذا المرسوم إلى الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية.

المادة (٥)

يصدر رئيس المجلس التنفيذي القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم.

المادة (٦)

١- يحل هذا المرسوم محل المرسوم رقم (٥) لسنة ٢٠٠٧ بشأن تسديد الاشتراكات المستحقة عن ضم مدد الخدمة السابقة لموظفي حكومة دبي.

٢- يلغى أي نص في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا المرسوم.

المادة (٧)

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٧ يوليو ٢٠٠٨م
المـــــوافـــــق ٤ رجـــب ١٤٢٩هـ

مرسوم رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٨
بتعيين
مدير عام هيئة تنمية المجتمع في دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الإطلاع على القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء هيئة تنمية المجتمع في دبي، وعلى قانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ ،

نرسم ما يلي:

المادة (١)

تعين الدكتورة/ **مريم محمد مطر** مديراً عاماً لهيئة تنمية المجتمع في دبي.

المادة (٢)

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٨ يوليو ٢٠٠٨م
الموافق ٥ رجب ١٤٢٩هـ

نظام رقم (٣) لسنة ٢٠٠٨
بشأن
استعمال وترخيص الدراجات المائية في إمارة دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم - ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الإطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء المجلس التنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات،
وعلى القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن إدارة وتحقيق الأموال العامة لحكومة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٨) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء المؤسسات التابعة لهيئة الطرق والمواصلات واعتماد هيكلها المؤسسي والتنظيمي،
وعلى الأمر المحلي رقم (٤) لسنة ١٩٩٨ بشأن الرقابة على استعمال وتأجير الدراجات المائية في إمارة دبي،

نصدر النظام التالي:

المادة (١)

يسمى هذا النظام " **نظام استعمال وترخيص الدراجات المائية في إمارة دبي رقم (٣) لسنة ٢٠٠٨** "

المادة (٢)

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة إزاء كل منها ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

الدولة	دولة الإمارات العربية المتحدة.
الإمارة	إمارة دبي.
الهيئة	هيئة الطرق والمواصلات.
المؤسسة	مؤسسة النقل البحري بالهيئة.
الإدارة المختصة	إدارة التسجيل والترخيص بالمؤسسة.
الدراجة المائية	أية مركبة ميكانيكية بحرية تدار بمحرك ميكانيكي أو بخاري ومهيأة للطفو والاندفاع على سطح الماء وتكون مخصصة لاستخدام الأفراد.

المادة (٣)

يحظر على أي شخص طبيعي أو اعتباري استعمال أو مزاولة نشاط تأجير الدراجات المائية دون الحصول على ترخيص مسبق من الهيئة وذلك فقط في المناطق البحرية التي تحددها الهيئة، على أنه يجوز استعمال الدراجات المائية في أي من المناطق البحرية التي تحددها الهيئة إذا كانت مرخصة من الجهات المختصة لدى أي من إمارات الدولة.

المادة (٤)

يشترط فيمن يقود الدراجة المائية ما يلي :

١- أن لا يقل عمره عن أربعة عشر سنة ميلادية إلا برفقة ولي الأمر أو مدرب مؤهل.

٢- أن يكون متمتعاً بقواه العقلية والجسدية التي تؤهله لقيادتها.

٣- أن يكون ملماً بقواعد تشغيلها وقيادتها.

٤- أن يرتدي الملابس المخصصة لقيادتها بما في ذلك سترة النجاة.

٥- أن يلتزم باشتراطات ومتطلبات السلامة التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا النظام.

ولغايات هذه المادة تلتزم مكاتب التأجير بالتحقق من استيفاء مستأجري تلك الدراجات لهذه الشروط.

المادة (٥)

يتم تسجيل الدراجات المائية التي ترخص وفقاً لأحكام هذا النظام لدى المؤسسة.

المادة (٦)

على طالب الترخيص أن يؤمن على الدراجة المائية تأميناً شاملاً ضد الحوادث والمسؤولية المدنية لدى إحدى شركات التأمين المرخصة بالإمارة.

المادة (٧)

تكون مدة صلاحية الترخيص سنتان لإستعمال الدراجات المائية للأفراد وسنة واحدة لمزاولة نشاط تأجير الدراجات المائية من قبل الشركات ومكاتب التأجير، على أن يجدد الترخيص لمدة مماثلة بذات الشروط والمتطلبات شريطة تقديم طلب التجديد إلى الإدارة المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء ذلك الترخيص.

المادة (٨)

على صاحب الترخيص قبل قيامه بالتنازل عن الترخيص أو التصرف فيه بأي نوع من أنواع التصرفات إخطار الإدارة المختصة بذلك.

المادة (٩)

تصدر الإدارة المختصة تصاريح مؤقتة للدراجات المشاركة في سباقات الدراجات المائية وذلك وفق الاجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا النظام.

المادة (١٠)

تحدد المناطق البحرية المصرح فيها باستعمال وتأجير الدراجات المائية والشروط الواجب توافرها في المواقع المخصصة لمزاولة هذه الأنشطة وفقاً للشروط والأحكام التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا النظام.

المادة (١١)

تستوفي الهيئة نظير الخدمات التي تقدمها الرسوم المنصوص عليها بالجدول رقم (١) الملحق بهذا النظام.

المادة (١٢)

١- مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها تشريع آخر، يعاقب كل من يخالف أحكام هذا النظام أو لائحته التنفيذية بالعقوبات المنصوص عليها بالجدول رقم (٢) والجدول رقم (٣) الملحقين بهذا النظام وتضاعف الغرامة المقررة لارتكاب المخالفة للمرة الثالثة إذا تكررت ذات المخالفة للمرة الرابعة فأكثر خلال السنة.

٢- يجوز للهيئة بالتنسيق مع الدوائر والهيئات المحلية المختصة اتخاذ واحد أو أكثر من التدابير التالية بحق المخالف:

أ.إيقاف العمل برخصة النشاط التجاري بصفة مؤقتة أو دائمة.

ب.إغلاق مكتب التأجير.

المادة (١٣)

١- يكون للمؤسسة صلاحية وضع الشروط والتعليمات الكفيلة بمراقبة ومعاينة وتفتيش مكاتب تأجير الدراجات المائية والمواقع والدراجات التابعة لها وذلك بهدف التأكد من التزامها بالشروط والمواصفات المنصوص عليها في هذا النظام ولائحته التنفيذية.

٢- يكون لموظفي المؤسسة صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات الأفعال والمخالفات التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا النظام ولائحته التنفيذية، ويكون لهم في سبيل ذلك تحرير

محاضر الضبط اللازمة والمخالفات والاستعانة بأفراد الشرطة وخفر السواحل.

المادة (١٤)

تؤول إلى خزينة الهيئة الرسوم والغرامات المنصوص عليها في هذا النظام.

المادة (١٥)

يجوز لصاحب مكتب تأجير الدراجات المائية التظلم من الجزاء المفروض عليه خلال أسبوعين من تاريخ إخطاره به وذلك بموجب عريضة تقدم إلى لجنة التظلمات التي تنشأ بالمؤسسة لهذا الغرض وعلى اللجنة البت في التظلم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه.

المادة (١٦)

على أصحاب الدراجات المائية المشمولين بأحكام هذا النظام توفيق أوضاعهم بما يتوافق وأحكام هذا النظام خلال مدة لا تجاوز شهرين من تاريخ العمل به.

المادة (١٧)

يصدر رئيس مجلس الإدارة والمدير التنفيذي للهيئة اللائحة التنفيذية لهذا النظام التي تحدد الاشتراطات والمتطلبات والمواصفات المطلوبة لترخيص وتسجيل الدراجات المائية وغيرها من المسائل المنصوص عليها في هذا النظام.

المادة (١٨)

يلغى الأمر المحلي رقم (٤) لسنة ١٩٩٨ بشأن الرقابة على استعمال وتأجير الدراجات المائية في إمارة دبي، كما يلغى أي نص في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا النظام.

المادة (١٩)

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم

ولي عهد دبي

رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ ١٧ يونيو ٢٠٠٨م
الموافق لـ١٣ جمادى الآخرة ١٤٢٩هـ

الجدول رقم (١)
جدول الرسوم

الرقم	البيان	قيمة الرسم
١	إصدار/ تجديد ترخيص ممارسة النشاط لمكاتب تأجير الدراجات المائية	٥٠٠٠ درهم
٢	ترخيص/ تجديد ترخيص تسجيل الدراجة المائية المملوكة للإفراد	٥٠٠ درهم
٣	ترخيص / تجديد ترخيص الدراجة المائية المملوكة لمكاتب التأجير	٣٠٠٠ درهم
٤	ترخيص / تجديد رخصة مدرب لدى مكاتب التأجير	١٠٠٠ درهم
٥	الفحص الفني للدراجة المائية	٢٠٠ درهم
٦	الفحص الفني للدراجة المائية المشاركة في السباقات	٥٠٠ درهم

الجدول رقم (٢)

المخالفات والغرامات الخاصة بمستخدمي الدراجات المائية

م	نوع المخالفة	الإجراء الأول	الإجراء الثاني	الإجراء الثالث
١	قيادة الدراجة المائية بدون ترخيص	٥٠٠ درهم + حجز الدراجة لمدة أسبوعين	١،٠٠٠ درهم + حجز الدراجة لمدة شهر	١،٥٠٠ درهم + حجز الدراجة حتى استصدار الملكية
٢	عدم ارتداء سترة النجاة	٢٠٠ درهم	٤٠٠ درهم	٦٠٠ درهم
٣	عدم الالتزام بالقيادة داخل الأماكن المحددة	٥٠٠ درهم	١،٠٠٠ درهم	١،٥٠٠ درهم + حجز الدراجة لمدة شهر واحد
٤	القيادة غير الآمنة والتهور وعدم الحيطة والحذر	٥٠٠ درهم	١٠٠٠ درهم	١٥٠٠ درهم
٥	قيادة دراجة مائية بوثيقة ملكية منتهية لأكثر من شهر	٢٠٠ درهم	٤٠٠ درهم + حجز الدراجة لمدة أسبوعين	٦٠٠ درهم + حجز الدراجة حتى تجديد الملكية
٦	تحميل الدراجة المائية فوق طاقتها الاستيعابية	٥٠٠ درهم	١٠٠٠ درهم + حجز الدراجة لمدة أسبوع	١٥٠٠ درهم + حجز الدراجة لمدة أسبوعين
٧	قيادة الدراجة المائية من قبل شخص دون السن القانوني أو دون وجود مرافق	٢٠٠ درهم	٤٠٠ درهم + حجز الدراجة لمدة أسبوع	٦٠٠ درهم + حجز الدراجة لمدة أسبوعين
٨	عدم الإلتزام بقيادة الدراجة المائية في الأوقات المحددة	٥٠٠ درهم	١٠٠٠ + حجز الدراجة لمدة أسبوع	١٥٠٠ + حجز الدراجة لمدة أسبوع
٩	استخدام الدراجة المائية في أغراض أخرى غير الأغراض التي خصصت من أجلها	٣٠٠ درهم	٦٠٠ درهم + حجز الدراجة لمدة أسبوع	٩٠٠ درهم + حجز الدراجة لمدة أسبوعين
١٠	خروج دخان أسود من عادم محرك الدراجة المائية	٣٠٠ درهم	٦٠٠ درهم + حجز الدراجة لمدة أسبوع	٩٠٠ درهم + حجز الدراجة لمدة أسبوعين

١١	قيادة الدراجة المائية تحت تأثير المشروبات الكحولية أو المواد المخدرة وما في حكمها	٥٠٠ درهم + حجز الدراجة لمدة أسبوع	١٠٠٠ درهم + حجز الدراجة لمدة أسبوعين	١٥٠٠ درهم + حجز الدراجة لمدة شهر

الجدول رقم (٣)

جدول المخالفات والغرامات الخاصة بمكاتب تأجير الدراجات المائية

م	نوع المخالفة	الإجراء الأول	الإجراء الثاني	الإجراء الثالث
١	مزاولة نشاط التأجير بدون ترخيص	٢٠٠٠ درهم	٤٠٠٠ درهم	٦٠٠٠ درهم
٢	عدم تسجيل/ تجديد ترخيص الدراجة المائية بعد مرور شهر من انتهائه	٣٠٠ درهم + حجز الدراجة لمدة أسبوع	٦٠٠ درهم + حجز الدراجة لمدة أسبوعين	٩٠٠ درهم + حجز الدراجة حتى يتم استصدار الملكية
٣	عدم تجديد رخصة المدربين	٢٠٠ درهم	٤٠٠ درهم	٦٠٠ درهم
٤	عدم وجود اللوحات الإرشادية وخرائط المناطق المخصصة للنشاط في مكتب التأجير	٢٠٠ درهم	٤٠٠ درهم	٦٠٠ درهم
٥	تأجير الدراجات المائية لشخص دون السن القانوني	٥٠٠ درهم	١٠٠٠ درهم	١٥٠٠ درهم
٦	عدم الإلتزام بالمواقع المخصصة لمزاولة نشاط التأجير	٢٠٠٠ درهم + إيقاف النشاط بالموقع غير المرخص	٤٠٠٠ درهم + حجز الدراجة لمدة أسبوع	٦٠٠٠ درهم + حجز الدراجة لمدة أسبوعين
٧	عدم الإحتفاظ بالملفات والسجلات القانونية الخاصة بالدراجات المائية وأسماء المدربين والمستأجرين وبياناتهم الشخصية	١٠٠٠ درهم + توفير المستندات خلال أسبوع	٢٠٠٠ درهم + توفير المستندات خلال أسبوع	٣٠٠٠ درهم + توفير المستندات خلال أسبوع
٨	عدم وجود / وضوح لوحة أرقام الدراجة المائية	١٠٠ درهم + حجز الدراجة حتى يتم تثبيت اللوحة	٢٠٠ درهم + حجز الدراجة حتى تثبيت اللوحة	٣٠٠ درهم + حجز الدراجة حتى تثبيت اللوحة
٩	السماح للأفراد باستخدام الدراجات المائية دون إرتداء سترات النجاة أو عدم توفرها بموقع التأجير	٥٠٠ درهم	١٠٠٠ درهم + حجز الدراجة لمدة أسبوع	١٥٠٠ درهم + حجز الدراجة لمدة أسبوعين

م	نوع المخالفة	الإجراء الأول	الإجراء الثاني	الإجراء الثالث
١٠	عدم الإيقاف الفوري لمستخدمي الدراجات المتهورين	٥٠٠ درهم	١٠٠٠ درهم + حجز الدراجة لمدة اسبوع	١٥٠٠ درهم + حجز الدراجة لمدة أسبوعين
١١	السماح بتحميل الدراجة المائية فوق طاقتها الإستيعابية	٥٠٠ درهم	١٠٠٠ درهم +حجز الدراجة لمدة اسبوع	١٥٠٠ درهم + حجز الدراجة لمدة أسبوعين
١٢	القيام بأعمال صيانة وإصلاح الدراجات المائية بمواقع التأجير	٥٠٠ درهم	١٠٠٠ درهم + حجز الدراجة لمدة أسبوع	١٥٠٠ درهم + حجز الدراجة لمدة أسبوعين
١٣	استخدام الدراجة المائية في أغراض أخرى غير الأغراض التي خصصت من أجلها	٥٠٠ درهم	١٠٠٠ درهم + حجز الدراجة لمدة أسبوعين	١٥٠٠ درهم + حجز الدراجة لمدة إسبوعين
١٤	خروج دخان من عادم محرك الدراجة المائية	٥٠٠ درهم + إيقاف نشاط الدراجة لمدة أسبوع	١٠٠٠ درهم + إيقاف نشاط الدراجة لمدة أسبوع	١٥٠٠ درهم + إيقاف نشاط الدراجة لمدة أسبوع
١٥	السماح بقيادة الدراجة المائية للمستأجر في حالة تعاطي المشروبات الكحولية أو أية مواد مخدرة	١٠٠٠ درهم للشركة + ايقاف المستأجر عن ممارسة النشاط	٢٠٠٠ درهم للشركة + ايقاف المستأجر عن ممارسة النشاط	٣٠٠٠ درهم للشركة + ايقاف المستأجر عن ممارسة النشاط

نظام رقم (٤) لسنة ٢٠٠٨
بشأن
استعمال وترخيص الدراجات النارية الترفيهية في إمارة دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم - ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٥ بشأن السير والمرور وتعديلاته ولائحته التنفيذية،
وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بانشاء المجلس التنفيذي لامارة دبي،
وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات،
وعلى القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن إدارة وتحقيق الأموال العامة لحكومة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء مؤسسة الترخيص بهيئة الطرق والمواصلات،

نصدر النظام الآتي :

المادة (١)

يسمى هذا النظام " **نظام استعمال وترخيص الدراجات النارية الترفيهية في إمارة دبي رقم (٤) لسنة ٢٠٠٨** ".

المادة (٢)

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة إزاء كل منها، ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك :

الإمارة	إمارة دبي.
الهيئة	هيئة الطرق والمواصلات.
المؤسسة	مؤسسة الترخيص بالهيئة.
الدراجة النارية الترفيهية	مركبة ذات عجلتين أو أكثر مجهزة بمحرك آلي غير مصممة على شكل سيارة ترخص للسير في جميع التضاريس باستثناء الطرق المعبدة.
مكاتب التأجير	المكاتب المرخص لها تأجير الدراجات النارية الترفيهية.
المعاهد المختصة	المعاهد التي تقدم دورات تدريبية في مجال السلامة المرورية لسائقي الدراجات النارية الترفيهية.

المناطق المرخصة	المواقع التي تخصصها الهيئة لممارسة نشاط ركوب الدراجات النارية الترفيهية.
لوحة الأرقام	لوحة استدلال تصدرها المؤسسة للدراجة النارية الترفيهية.

المادة (٣)

يحظر على أي شخص طبيعي أو اعتباري قيادة أو مزاولة نشاط تأجير الدراجات النارية الترفيهية دون الحصول على ترخيص مسبق من المؤسسة وذلك فقط في المناطق غير المعبدة التي تحددها الهيئة.

المادة (٤)

يحظر على سائقي الدراجات النارية الترفيهية قيادتها على أي من الطرق المعبدة أو في الأحياء السكنية أو المناطق الداخلية والساحلية بالإمارة.

المادة (٥)

يشترط فيمن يقود الدراجة النارية الترفيهية ما يلي :

١- أن لا يقل عمره عن ستة عشر سنة ميلادية ويجوز لمن هم دون ذلك استعمالها تحت إشراف ولي الأمر.

٢- أن يكون متمتعاً بقواه العقلية والجسدية التي تؤهله لقيادتها.

٣- أن يكون ملماً بقواعد تشغيلها وقيادتها.

٤- أن يرتدي الملابس المخصصة لقيادتها بما في ذلك الخوذة الواقية من الصدمات.

٥- أن يلتزم باشتراطات ومتطلبات السلامة التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا النظام.

ولغايات هذه المادة تلتزم مكاتب التأجير بالتحقق من استيفاء مستأجري تلك الدراجات لهذه الشروط.

المادة (٦)

على طالب الترخيص أن يؤمن على الدراجة النارية الترفيهية تأميناً شاملاً ضد الحوادث والمسؤولية المدنية لدى إحدى شركات التأمين المرخصة بالإمارة.

المادة (٧)

١- يتم تسجيل الدراجات النارية الترفيهية التي ترخص وفقاً لأحكام هذا النظام لدى المؤسسة.

٢- يشترط لترخيص الدراجات النارية الترفيهية المملوكة للأشخاص الطبيعيين ضرورة اجتيازهم دورات السلامة المرورية التي تقدمها وكالات البيع أو المعاهد المختصة.

المادة (٨)

تكون مدة صلاحية الترخيص لمزاولة نشاط استعمال وتأجير الدراجات النارية الترفيهية سنة واحدة، على أن يجدد الترخيص لمدة مماثلة بذات الشروط والمتطلبات شريطة تقديم طلب التجديد إلى المؤسسة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء ذلك الترخيص.

المادة (٩)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها تشريع آخر، يعاقب كل من يخالف أحكام هذا النظام أو لائحته التنفيذية أو القرارات الصادرة بموجبه بالعقوبات المنصوص عليها بالجدول رقم (٢) الملحق بهذا النظام، وفي حال تكرار المخالفة للمرة الثالثة خلال سنة واحدة يتم حجز الدراجة لمدة شهر واحد، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا النظام الاشتراطات والمتطلبات اللازمة للحجز وفك الحجز.

المادة (١٠)

١- يكون للمؤسسة صلاحية وضع الشروط والتعليمات الكفيلة بمراقبة ومعاينة وتفتيش مكاتب تأجير الدراجات النارية الترفيهية والمواقع والدراجات التابعة لها وذلك بهدف التأكد من التزامها بالشروط والمواصفات المنصوص عليها في هذا النظام ولائحته التنفيذية.

٢- دون الإخلال بصلاحية شرطة دبي في ضبط الأفعال والمخالفات التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا النظام خارج نطاق المناطق المرخصة، يكون لموظفي المؤسسة صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات الأفعال والمخالفات التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا النظام ولائحته التنفيذية ضمن المناطق المرخصة ويكون لهم في سبيل ذلك تحرير محاضر الضبط اللازمة والمخالفات والاستعانة بأفراد الشرطة.

المادة (١١)

١- تستوفي الهيئة نظير الخدمات التي تقدمها الرسوم المنصوص عليها بالجدول رقم (١) الملحق بهذا النظام وتؤول إلى خزينتها.

٢- تؤول إلى خزينة الهيئة قيم الغرامات المنصوص عليها في الجدول رقم (٢) الملحق بهذا النظام وذلك فيما يتعلق بالمخالفات التي ترتكب ضمن نطاق المناطق المرخصة.

٣- تؤول إلى خزينة شرطة دبي قيم الغرامات المنصوص عليها في الجدول رقم (٢) الملحق بهذا النظام وذلك فيما يتعلق بالمخالفات التي ترتكب خارج نطاق المناطق المرخصة باستثناء المخالفة رقم (٦) التي تؤول للهيئة.

المادة (١٢)

يصدر رئيس مجلس الإدارة والمدير التنفيذي للهيئة اللائحة التنفيذية لهذا النظام التي تحدد الاشتراطات والمتطلبات والمواصفات المطلوبة لترخيص وتسجيل الدراجات النارية الترفيهية ودورات السلامة المرورية وغيرها من المسائل المنصوص عليها في هذا النظام.

المادة (١٣)

على مالكي الدراجات النارية الترفيهية ومكاتب التأجير المشمولين بأحكام هذا النظام توفيق أوضاعهم مع الأحكام المنصوص عليه فيه وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به.

المادة (١٤)

يلغى أي نص في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا النظام.

المادة (١٥)

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ ١٧ يونيو ٢٠٠٨م
الموافق لـ١٣ جمادى الآخرة ١٤٢٩هـ

الجدول رقم (١)
جدول الرسوم

الرقم	البيان	قيمة الرسم
١	تسجيل دراجة نارية ترفيهية	٣٠٠ درهم
٢	تجديد تسجيل دراجة نارية ترفيهية	٣٠٠ درهم
٣	الفحص الفني للدراجة النارية	١٠٠ درهم
٤	إصدار ترخيص لمكاتب تأجير الدرجات النارية الترفيهية	١٠٠٠ درهم
٥	تجديد ترخيص مكاتب تأجير الدراجات النارية الترفيهية	١٠٠٠ درهم

الجدول رقم (٢)
جدول المخالفات والغرامات

الرقم	نوع المخالفة	الاجراء الأول	الإجراء الثاني	الإجراء الثالث
١	قيادة دراجة لا تتوافر فيها اشتراطات السلامة المرورية	٢٠٠ درهم	٣٠٠ درهم	حجز الدراجة لمدة شهر
٢	السير في حرم الطرق المعبدة أو الأحياء السكنية أو المناطق الداخلية والساحلية	٢٠٠ درهم	٣٠٠ درهم	حجز الدراجة لمدة شهر
٣	قيادة دراجة غير مرخصة	١٠٠ درهم	٣٠٠ درهم	حجز الدراجة لمدة شهر
٤	قيادة دراجة منتهية الترخيص	١٠٠ درهم	٣٠٠ درهم	حجز الدراجة لمدة شهر
٥	عدم ارتداء الخوذة أثناء قيادة الدراجة النارية الترفيهية	١٠٠ درهم	٣٠٠ درهم	حجز الدراجة لمدة شهر
٦	مزاولة نشاط تأجير الدراجات النارية الترفيهية بدون ترخيص	حجز الدراجات إلى أن يتم تعديل وضع المخالف		
٧	انتهاء ترخيص مكاتب التأجير بعد مرور شهر على انتهاء الترخيص	٢٠٠ درهم		
٨	قيادة دراجة نارية من شخص يقل عمره عن ١٦ سنة بدون مرافق	٢٠٠ درهم	٣٠٠ درهم	حجز الدراجة لمدة شهر
٩	قيادة دراجة نارية ترفيهية لا تحمل لوحة أرقام	٢٠٠ درهم	٣٠٠ درهم	حجز الدراجة لمدة شهر
١٠	عدم التأمين على الدراجة النارية الترفيهية	٥٠٠ درهم	١٠٠٠ درهم	حجز الدراجة لمدة شهر

قرار إداري رقم (٣٥٣) لسنة ٢٠٠٨
بشأن إصدار اللائحة التنفيذية للنظام رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨
بشأن تنظيم النقل المدرسي في إمارة دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات،
وعلى النظام رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨ بشأن تنظيم النقل المدرسي في إمارة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٨) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء المؤسسات التابعة لهيئة الطرق والمواصلات واعتماد هيكلها المؤسسي والتنظيمي،

قررنا:

المادة (١)

تكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه اللائحة ذات المعاني الموضحة في المادة الثانية من النظام وتكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبنية إزاء كل منها ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

المدير التنفيذي للمؤسسة	المدير التنفيذي لمؤسسة المواصلات العامة.
الدليل الإرشادي	الكتيب الذي يحتوي على كافة المعلومات عن المواصفات والشروط والواجبات التي يجب توافرها في الحافلة والسائق والمدرسة والجهة المشغلة للحافلات.

المادة (٢)

يقدم طلب الحصول على تصريح سائق حافلة مدرسية على النموذج المعد لهذا الغرض لدى المؤسسة بعد استيفاء طالب الترخيص الشروط التالية:

١- أن يكون حاصلا على رخصة قيادة حافلة ثقيلة.
٢- أن يجتاز التدريب اللازم والاختبار الخاص بسائق الحافلة المدرسية المقرر من قبل المؤسسة.
٣- أن لا يقل عمره عن ٢٥ سنة ميلادية.
٤- أن يكون حسن السيرة والسلوك ولا يحمل أية سوابق جنائية.
٥- تقديم تقرير النقاط المرورية من الجهات المختصة.
٦- أن يقدم شهادة تثبت خلوه من الأمراض السارية.
٧- أن يكون ملما باللغة العربية أو اللغة الانجليزية.

المادة (٣)

يقدم طلب الحصول على تصريح تشغيل حافلة مدرسية إلى المؤسسة، مرفقا به المستندات التالية:

١- صورة من وثيقة ملكية الحافلة الصادرة من مؤسسة الترخيص بالهيئة.

٢- صورة من وثيقة التامين التي يجب أن يشمل جميع ركاب الحافلة.

٣- تقرير من مؤسسة الترخيص تثبت توافر المواصفات والتجهيزات الفنية في الحافلة.

٤- صورة من فاتورة شراء الحافلة إذا كانت جديدة، أو صورة من عقد الإيجار للحافلة إذا كانت مستأجرة.

٥- صورة من مواصفات الحافلة صادرة من الشركة المصنعة إذا كانت الحافلة جديدة.

٦- نتيجة الفحص الفني من مؤسسة الترخيص أو من أي جهة معتمدة من الهيئة.

المادة (٤)

تكون مدة فعالية كل من تصريح سائق حافلة مدرسية وتصريح تشغيل حافلة مدرسية سنة واحدة فقط ويجب تجديدهما بعد انتهاء مدتهما بفترة لا تزيد عن ٣٠ يوم.

المادة (٥)

بالإضافة إلى أي مواصفات فنية أو تجهيزات أخرى ترى المؤسسة ضرورة توافرها في الحافلة المدرسية، يجب أن تتوفر في الحافلة المدرسية المواصفات والتجهيزات الفنية التالية:

أ- مواصفات الشكل الخارجي للحافلة :

١- أن يكون لون الحافلة اصفر بدرجة (RAL 1018 Zinkgelb GL841) و بدون تداخل أي لون أخر و تمنع أي حافلة غير مدرسية من استخدام هذا اللون.

٢- أن يتم كتابة الكلمات التالية باللون الأسود "**حافلة مدرسة School Bus** " باللغتين العربية والانجليزية وبأحرف لا يقل حجم ارتفاعها عن ٨ أنش أي ٢٠ سم وأن تكتب ما بين أضواء التحذير العليا أو بأعلى مكان ممكن على الجهة الأمامية والجهة الخلفية من الحافلة وعلى منتصف جوانب الحافلة.

٣- أن لا يزيد حجم كتابة اسم المدرسة أو اسم الشركة المشغلة أو اسم أي طرف ثالث عن ١٥٠٠ سم مربع.

٤- أن تحتوي الحافلة على ذراع الوقوف الالكترونية على الجانب الخارجي و مباشرة بعد باب السائق و التي يجب أن تشمل الكلمة " Stop " حيث تبرز هذه الذراع للخارج الكترونيا و تشمل ضوءين مؤشر احمر يضيئان عند وقوف الحافلة.

٥- وجود نظام مؤشرات ضوئية كالتالي :

أ- وجود مؤشر ضوئي ثنائي ذات لون احمر في أعلى الحافلة من الإمام ومن الخلف.

ب- وجود مؤشر ضوئي ثنائي ذات لون اصفر في أسفل الحافلة من الأمام ومن الخلف.

على جميع المؤشرات الضوئية أن تبدأ بالتنبيه عند وقوف الحافلة.

٦- على كل حافلة أن تضع إشارة الحافلة المدرسية في الجهة اليمنى من مقدمة الحافلة والجهة اليسرى من مؤخرة الحافلة.

٧- أن تكون النوافذ ملونه بدرجة ٥٠٪ أو مزودة بستائر ويمنع أن تكون النوافذ قابله للفتح إلا من الأعلى و ليس بأكثر من (١٠ سم).

٨- عدم وجود أي قضبان على النوافذ من الداخل أو من الخارج.

٩- كتابة رقم الحافلة في أعلى مستوى من الجهة اليمنى من مقدمة الحافلة و الأيسر من مؤخرتها.

١٠- وجود نظام من المرايا تكشف جميع الجهات من الحافلة.

ب- مواصفات المقاعد والشكل الداخلي للحافلة :

١- الالتزام بعدد المقاعد التي تحددها الشركة الصانعة وعدم استخدام المقاعد الإضافية القابلة للطي.

٢- إزالة مساند الأيدي الجانبية ومكتات السجائر وذراع اليد وأي أدوات صلبة أخرى عن الجهة الخلفية من المقاعد.

٣- أن تحتوي الحافلة على نظام تبريد (Air Condition) يبرد حتى درجة حرارة تصل الى ما لا يزيد أو يقل عن ثلاث درجات من ٢١ .

٤- وجود أماكن مخصصة للحقائب لا تعيق حركة الطلاب وأن تكون مؤمنة بحيث لا تقع على الطلاب في حالات التوقف الفجائي أو الحوادث أو حركة الحافلة الاعتيادية.

٥- وجود مقبض مساعد لصعود الحافلة على كل حافة من باب الحافلة.

٦- تغطية أرضية الممر بطبقة مطاطية غير قابلة للاشتعال وغير قابلة للانزلاق.

٧- أن يكون التحكم في فتح وإغلاق الأبواب من قبل السائق فقط ويفضل أن يكون ذلك الكترونيا.

ج- مواصفات معايير السلامة للحافلة :

١- أن لا تزيد سرعة الحافلة القصوى عن ٨٠ كيلو متر في الساعة.

٢- أن تحتوي الحافلة على حقيبة الإسعافات الأولية تناسب عدد المقاعد.

٣- أن تحتوي الحافلة على طفاية حريق بسعة ٦ كلغم مخصصة لإطفاء جميع أنواع الحرائق

توضع بمكان مخصص لها بالقرب من مقعد السائق وأن يكون هناك مؤشر يظهر مكان وجودها.

٤- أن لا تزيد عمر الحافلة على ١٥ سنة من تاريخ التصنيع.

٥- أن تحتوي الحافلة على مخارج طوارئ تتناسب مع عدد الركاب وأن يوضع مؤشرات واضحة لأماكن هذه المخارج وأن لا يوضع أي معوقات أمامها قد تعيق خروج الركاب منها في حالات الطوارئ.

٦- توافر أحزمة أمان ذات نقطتي التقاء على جميع مقاعد الركاب المكشوفة من الأمام كالمقاعد الأمامية والمقعد المتوسط من المقاعد الأخيرة وذات ثلاث نقاط التقاء على مقعد السائق.

٧- عدم وجود أي أطراف حادة في جميع أنحاء الحافلة الداخلية والخارجية.

المادة (٦)

بالإضافة إلى المعايير السابقة على جميع الحافلات الجديدة والتي تصنع بعد تطبيق هذا النظام الالتزام بالمعايير التالية:

١- أن تكون جميع المقاعد ذات خلفية مرتفعة بما لا يقل عن ٧١ سم ، ومسافة بعد المقاعد عن بعضها لا تقل عن ٦٤ سم ، وحجم المقعد لا يقل عن ٤٠ سم للمقعد المنفرد و ٩٠ سم للمقعد المزدوج و ١١٥ سم للمقعد الثلاثي.

٢- أن تكون جميع المقاعد مبطنه من كل الجهات ومصنوعة من مساند قابلة لامتصاص الصدمات و مقاومة للحرائق.

٣- وجود مخارج طوارئ مؤمنة من الجهة اليمنى واليسرى ومن الجهة الخلفية بالإضافة إلى وجود مخارج من السقف (Hitches) وتكون على النحو التالي:

أ- مخرج واحد من كل جهة ومخرج واحد من السقف وذلك بالنسبة للحافلات التي يصل عدد ركابها من ١٦ إلى ٤٢ مقعد.

ب- مخرجين من كل جهة ومخرجين من السقف وذلك بالنسبة للحافلات التي يصل عدد ركابها من ٤٣ إلى ٧٨ مقعد.

ج- ثلاث مخارج من كل جهة ومخرجين من السقف وذلك بالنسبة للحافلات التي يصل عدد ركابها إلى أكثر من ٧٨ مقعد.

٤- يجب أن تكون المرايا الخارجية الكترونية الحركة.

٥- وجود نظام الكابح الهوائي (ABS).

٦- وجود نظام إطفاء الحرائق الالكتروني داخل الحافلة وداخل محركات الحافلة.

٧- يجب أن يكون عرض الممر لا يقل عن ٤٠ سم للحافلات التي لا تزيد عدد الركاب فيها على ١٦ راكب و ٥٠ سم للحافلات تزيد عدد الركاب فيها على ١٦ راكب.

٨- أن تكون الأبواب الكترونية الفتح والإغلاق من قبل السائق فقط وأن تكون مزودة بالحساس الالكتروني.

المادة (٧)

بالإضافة إلى المواصفات السابقة يجب تزويد حافلات الحضانات بأحزمة أمان ذات ثلاثة نقاط التقاء لجميع المقاعد وبنظام تثبيت مقاعد الأطفال المعروف باسم (UAS).

المادة (٨)

تصدر الإدارة المختصة دليلا إرشاديا للمواصفات الفنية والتجهيزات الواجب توافرها في الحافلة والشروط الواجب توافرها في السائق، والتزامات الجهات المشغلة والسائق، ومسئوليات الطلاب وأولياء أمورهم والإدارات المدرسية، وإجراءات الحصول على التصاريح.

المادة (٩)

تلتزم جميع المركبات والحافلات الخاصة والعامة بالوقوف الكامل إذا كانت متجهه باتجاه حافلة مدرسية متوقفة و مبرزة لذراع الوقوف الالكترونية

المادة (١٠)

على المدارس والجهات المشغلة للحافلات المدرسية الالتزام بما يلي:

١- تعيين شخص مؤهل من الجهة المشغلة ليكون مسئولا مباشرا عن الحافلة و تزويد اسمه ورقم هاتفة إلى المؤسسة والمدرسة وأولياء الأمور وأن يتم تدريبه على الإشراف في مجال النقل المدرسي.

٢- تقع مسئولية تحديد خطوط سير الحافلة على المسئول المباشر من الجهة المشغلة ويجب على مدير المدرسة المشاركة والموافقة على هذه الخطوط.

٣- يجب تحديد مقاعد الطلاب في بداية العام الدراسي وعلى المسئول المباشر وبالتعاون مع مدير المدرسة والسائق أن يتأكدوا من تحديد مقعد لكل طالب للعام الدراسي بكامله.

٤- توفير وسيلة اتصال بين السائق والمسئول المباشر عن الحافلات طول فترة الرحلة.

٥- يجب تخصيص المقاعد الخلفية للطالبات والمقاعد الأمامية للطلاب و يمنع اختلاطهم بشكل عشوائي داخل الحافلة الواحدة ويفضل نقلهم بحافلات منفصلة إن أمكن.

٦- على المدرسة توفير مرشد واحد على الأقل في كل حافلة يركبها أي عدد من الطلاب دون سن الثاني عشر.

٧- على المدرسة الالتزام بإرسال المرشدين والمرشدات للدورات التدريبية التي ستنظمها

المؤسسة.

٨- إجراء صيانة دوريه للحافلات لكل ١٠،٠٠٠ كيلو متر كحد أقصى و تقديم سجل ووثائق تثبت هذا لمفتش المؤسسة عند الطلب.

٩- تزويد السائقين بزي رسمي ويجب التأكد من نظافة المظهر العام والتأكد من التزامهم بالتصرف اللائق أمام الطلاب.

١٠- يسمح للحافلات المدرسية بنقل ركاب من غير الطلاب شريطة إزالة أو تغطية كلمة "حافلة مدرسية School Bus" وكذلك تغطية إشارة الحافلة المدرسية.

١١- يمنع تصليح أو إجراء أي صيانة على الحافلة أو ترك أي معدات أو قطع من أي نوع داخل حرم المدرسة أو بجانب أسوارها أو المنطقة المحيطة فيها ويجب تزويد المؤسسة بإثباتات عن أماكن التصليحات سواء كانت فواتير أو عقود صيانة مع ورشات صيانة مرخصة عند الطلب.

المادة (١١)

تقع مسئولية الحصول على تصريح تشغيل الحافلات المدرسية على الشركات المشغلة المالكة للحافلات سواء كانت مدرسة أو أي جهة أخرى.

المادة (١٢)

تقوم المؤسسة بمعاينة الحافلة المدرسية للتحقق من استيفائها لشروط الترخيص ومعايير السلامة في أي وقت ولأية أسباب تراها مناسبة.

المادة (١٣)

في حال بيع أي حافلة، تقع مسئولية إزالة جميع المؤشرات الدالة على أن تلك الحافلة هي حافلة مدرسية مثل اللون الأصفر والكتابات والصور المدرسية وذراع التوقف الالكترونية على عاتق الجهة البائعة.

المادة (١٤)

على سائق الحافلة التقيد والالتزام بما يلي :

١- المحافظة على نظافة الحافلة.

٢- الوصول في الموعد أو قبله وإعلام المسئول المباشر في حالة التأخير.

المادة (١٥)

يجوز وقف أو إلغاء أي من التصاريح التي تصدرها الهيئة في الحالات التالية :

١- إذا تكررت الشكاوي ضد السائق وأثبتت إدانته بالفعل المرتكب.

٢- إذا تكررت عدم التزام الجهات المشغلة بالشروط والأحكام المنصوص عليها في النظام أو لائحته التنفيذية.

المادة (١٦)

يكون للمدير التنفيذي للمؤسسة إصدار أية تعليمات لازمة لتنفيذ أحكام هذه اللائحة.

المادة (١٧)

يعمل بهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٨/٩/١ وتنشر في الجريدة الرسمية.

مطر الطاير

رئيس مجلس الإدارة والمدير التنفيذي

هيئة الطرق والمواصلات

صدر في دبي بتاريخ ١٧ يوليو ٢٠٠٨م

الموافق ١٤ رجب ١٤٢٩هـ